```
قرار رقم 60/ 100 /
```

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي 68 لعام 2004 .

و على أحكام المرسوم التشريعي 43 لعام 2005 .

و على أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم / 26 / م و تاريخ 2006/4/5

و على اقتراح مدير عام هيئة الإشراف على التأمين.

يقرر ما يلي:

المادة 1: تُمنح شركة المشرق العربي للتأمين – سورية (شركة مساهمة مغفلة) رخصة مزاولة العمل و يسمح لها بمباشرة أعمال التأمين في الأنواع و الفروع التأمينية المحددة لها .

المادة 2: تُسجل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات التأمين الوطنية لدى الهيئة وتعطى رقم التسجيل الخاص بها أصولاً.

المادة 3: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق 2006/11/12

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين